

خلاصة عبقات الأنوار

[326] " رياسة في الدين والدنيا عامة " ... نص على ذلك كبار علماء أهل السنة، قال

الرازي: " الامامة رياسة في الدين والدنيا عامة لشخص من الاشخاص، وانما قلنا عامة احترازاً عن الرئيس والقاضي وغيرهما، وانما قلنا لشخص من الاشخاص احترازاً عن كل الامة إذا عزلوا الامام عند فسقه، فان كل الامة ليس شخصاً واحداً " (1) .. وقال التفتازاني: " والامامة رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي... " (2). وكذا في (شرح التجريد للقوشجي) وغيره. وبه قال (الدهلوي) في أول باب الامامة من (التحفة). أقول: وحيث ثبتت امامة أمير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير بنص أشعار الامير عليه السلام نفسه وحسان وقيس... وثبتت امامته لجميع المسلمين - ومنهم الشيخان - كما يدل عليه قول عمر: " هنيئاً لك يا ابن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة " ... لم يبق ريب في ثبوت الامامة العامة له عليه الصلاة والسلام، لانه ان كان المراد من تلك الامامة العامة فذاك المطلوب، وان كان المراد الامامة في بعض الامور دون بعض وكان ذلك البعض من أمور الدين أو الدنيا فانه على التقادير كلها يكون ثبوت الامامة له ولو في أمر من الامور ولو كان واحداً مستلزماً لبطلان خلافة الثلاثة، لان امامته ولو في أمر من الامور معناها عدم امامة الثلاثة في ذلك الامر فيكونون مامومين له، فثبت عموم امامته عليه الصلاة والسلام وبطل عموم امامتهم، وإذا ثبت بطلان عموم _____ (1) نهاية العقول -

مخطوط. (2) شرح المقاصد. باب الامامة. _____